

## شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠١٨/١٢٩

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

#### المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من رمضان ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٣ من يونيو ٢٠١٨ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

## تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

### المادة (١)

يستبدل بكلمة "المناطق" الواردة في تعريف "السلطة المختصة" من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها كلمة "المحافظات".

### المادة (٢)

يستبدل بتعريف عبارة "تأشيرة الدخول" الواردة في المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها، التعريف الآتي :

- تأشيرة الدخول : إجازة تسمح بدخول الأجنبي إلى السلطنة.

### المادة (٣)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها، النص الآتي :

١ - المنافذ الجوية :

مطار مسقط الدولي، ومطار صلالة، ومطار صحار، ومطار الدقم.

### المادة (٤)

يستبدل بنصوص البنود أرقام (١٠، ١٩، ١٦، ١٥، ١٤، ٧، ج، ٣/ب، ٣/أ) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها، النصوص الآتية :

### المادة (١٠)

#### ١٠/أ) التأشيرة السياحية

تمنحها السلطة المختصة للأجنبي بقصد السياحة، وتخوله الدخول والإقامة في السلطنة، وتنقسم إلى :

١ - تأشيرة سياحية لمدة عشرة أيام :

- تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحدها، بناء على طلبهم، لمدة (١٠) عشرة أيام، قابلة للتمديد لمدة مماثلة، كما تمنح بمعرفة ممثليات السلطنة في الخارج بالتنسيق مع السلطة المختصة، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال شهر من تاريخ إصدار التأشيرة.

- تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحددها، مدة (١٠) عشرة أيام، قابلة للتمديد لمدة مماثلة، بناء على طلب صاحب عمل محلي مصرح له بممارسة النشاط السياحي، وتحت مسؤوليته، مقابل ضمان مالي يصدر بتحديده قرار من المفتش العام، ويشرط الدخول إلى السلطنة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار التأشيرة.

٢ - تأشيرة سياحية لمدة شهر واحد :

- تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحددها، بناء على طلبهم، مدة شهر، قابلة للتمديد لمدة مماثلة، كما تمنح بمعرفة ممثليات السلطنة في الخارج بالتنسيق مع السلطة المختصة، ويشرط الدخول إلى السلطنة خلال شهر من تاريخ إصدار التأشيرة.

- تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحددها، مدة شهر، قابلة للتمديد لمدة مماثلة، بناء على طلب صاحب عمل محلي مصرح له بممارسة النشاط السياحي، وتحت مسؤوليته، مقابل ضمان مالي يصدر بتحديده قرار من المفتش العام، ويشرط الدخول إلى السلطنة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار التأشيرة.

٣ - تأشيرة سياحية لمدة عام واحد :

- تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحددها، بناء على طلبهم، مدة عام واحد، كما تمنح بمعرفة ممثليات السلطنة في الخارج، وتخول حامليها دخول السلطنة لأكثر من مرة خلال فترة سريانها، على ألا تزيد مدة الإقامة في كل مرة على شهر، ويشرط الدخول إلى السلطنة خلال شهر من تاريخ إصدار التأشيرة.

- تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحددها، مدة عام واحد، بناء على طلب صاحب عمل محلي مصرح له بممارسة النشاط السياحي، وتحت مسؤوليته، مقابل ضمان مالي يصدر بتحديده قرار من المفتش العام، وتخول حامليها دخول السلطنة لأكثر منمرة خلال فترة سريانها، على ألا تزيد مدة الإقامة في كل مرة على شهر، ويشرط الدخول إلى السلطنة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار التأشيرة.

المادة ( ١٠ )

( ٣/ب ) تأشيرة زيارة المقيمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تمنحها السلطة المختصة للأجانب المقيمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الراغبين في زيارة السلطنة بقصد السياحة من ذوي المهن التي تحدها ، وذلك دون كفيل ، وتخول حاملها دخول السلطنة مرة واحدة والإقامة فيها لمدة أربعة أسابيع ، قابلة للتمديد لمدة أسبوع ، ويشرط الدخول إلى السلطنة خلال شهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

المادة ( ١٠ )

( ٣/ج ) تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية ، وتنقسم إلى :

١ - تأشيرة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة (٤٨) ثمان وأربعين ساعة فأقل :

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب وكيل السفينة السياحية ، وتحت مسؤوليته ، لرkap وملاحي السفن السياحية الراغبين في زيارة السلطنة بقصد السياحة ، وتخول حاملها الدخول والإقامة فيها لمدة لا تزيد على (٤٨) ثمان وأربعين ساعة ، ويشرط الدخول إلى السلطنة خلال شهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

٢ - تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة تزيد على (٤٨) ثمان وأربعين ساعة ، ولا تتجاوز (١٠) عشرة أيام :

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب وكيل السفينة ، وتحت مسؤوليته ، لرkap وملاحي السفن السياحية الراغبين في زيارة السلطنة بقصد السياحة ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول والإقامة فيها لمدة تزيد على (٤٨) ثمان وأربعين ساعة ، ولا تتجاوز (١٠) عشرة أيام ، ويشرط الدخول إلى السلطنة خلال شهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

٣ - تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة شهر واحد :

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب وكيل السفينة السياحية ، وتحت مسؤوليته ، لرkap وملاحي السفن السياحية الراغبين في زيارة السلطنة بقصد السياحة ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول والإقامة فيها لمدة شهر ، ويشرط الدخول إلى السلطنة خلال شهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

**المادة (١٠)**

**٧- تأشيرة التعاقد للعمل**

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب كفيل محلي ، وتحت مسؤوليته للأجنبي الذي تتطلب طبيعة عمله إجراء اختبارات أولية من قبل بعض الجهات الحكومية ، تمهدًا للتعاقد معه من قبل كفيله ، شريطة إحضار الكفيل ما يفيد موافقة الجهة الحكومية المختصة على ذلك ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول إلى السلطنة والإقامة فيها لمدة شهرين ، قابلة للتمديد لشهر آخر ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

**المادة (١٠)**

**٤- التأشيرة الدراسية**

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب كفيل محلي ، وتحت مسؤوليته للأجنبي القادر للدراسة ، بشرط أن يكون الكفيل حاصلا على ترخيص بإنشاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية صادر من الجهة المختصة ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

**المادة (١٠)**

**٥- تأشيرة مالك**

تمنحها السلطة المختصة بدون كفيل للأجنبي الذي يمتلك وحدة مبنية بأحد المجمعات السياحية المتكاملة بالسلطنة ، كما يجوز منحها لشخصين طبيعيين يمثلان قانونا مالك الوحدة المبنية متى كان المالك شخصا اعتباريا ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

**المادة (١٠)**

**٦- تأشيرة التحاق بمالك**

تمنحها السلطة المختصة بدون كفيل لزوج الأجنبي مالك الوحدة المبنية الحاصل على إقامة مالك في السلطنة ولأفراد أسرته من الدرجة الأولى ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

**المادة (١٠)**

**١٩ - تأشيرة مراقب موطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

تمنح للأجانب المقيمين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الفئات التي تحدها السلطة المختصة ، شريطة أن يكون دخولهم للسلطنة برفقة كفيلهم أو أحد أفراد عائلته ، كما يجوز منحها للزوجة الأجنبية مواطن إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، شريطة أن يكون دخولها للسلطنة برفقة الزوج أو أحد أفراد عائلته ، وتخول التأشيرة حاملها دخول السلطنة لمرة واحدة ، والإقامة فيها لمدة شهر ، قابلة للتمديد لشهر آخر ، ويشترط الدخول إلى السلطنة خلال شهر من تاريخ إصدار التأشيرة .

**المادة (٥)**

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، النص الآتي :

"للسلطة المختصة تحويل التأشيرات المنصوص عليها في البنود (٣/د ، ٣/ه ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) من هذه المادة إلى تأشيرة عمل أو عمل مؤقت إذا توافرت شروطها ، ووفقاً للضوابط التي تحدها السلطة المختصة ، وبعد سداد الرسم المقرر لذلك .

كما يجوز للمدير العام تمديد التأشيرات الواردة في هذه المادة ، وذلك في الحالات الطارئة أو لظروف إنسانية يقدرها ، لمدة لا تجاوز مدة التأشيرة الأصلية ، على أن يقدم صاحب الشأن المستندات الدالة على ذلك ."

**المادة (٦)**

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، النص الآتي :

**"المادة (٢٩)"**

تحدد رسوم تأشيرات الدخول ، ورسوم تجديد الإقامة ، ورسوم التصاريح البرية على النحو الآتي :"

**المادة (٧)**

يستبدل بنص البند (٦) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، النص الآتي :

الغaramma	المخالفه	ت
(١٠) ريالات عن كل يوم	عدم المغادرة في حالة انتهاء التأشيرة	٦

**المادة (٨)**

تضاف إلى عجز البند (١) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، عبارة ( أو موظف أجنبي يعمل لدى إحدى الجهات الحكومية ) .

**المادة (٩)**

يضاف إلى البند أولاً : تأشيرات الدخول ، من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، تسلسلاً جديداً ، نصها الآتي :

الرسوم المستحقة (بالريال العماني)	نوع التأشيرة	ت
(٥٠) غير مستردة	طلب تحويل التأشيرة	٢٨
(٥)	تأشيرة زيارة سياحية لمدة (١٠) عشرة أيام	٢٩